

٣٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح




أحمد نبيل الفضل

د. خليل عبدالله أبو بل



صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. عودة عودة الرويعي



صلاح عبدالرضا خورشيد



قال له لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال



## الاقتراح بقانون

### بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)

### من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

"٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريب بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية."

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

#### بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)

#### من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

لم يتنبه المشرع وقد يكون سقط سهواً أن يذكر صراحة أعضاء هيئة التدريب بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية كونهم منفصلين عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والتعليم التطبيقي ويصنفون بهيئة التدريب، حين عالج القانون رقم (١٠٣ لسنة ٢٠١٣) مسألة استثناء أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنيها ومغسلي الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، من سن التقاعد المنصوص عليها بالبند التاسع من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ورفعها لسن ٧٥ عاماً. لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل هذه الفئة من الوظائف تحقيقاً للعدالة والمساواة لدورهم الفاعل في تنشئة الأجيال ولكونهم يقومون بنفس أعباء المدرسين الجامعيين ومدرسي المعاهد التطبيقية والباحثين العلميين ويملكون من الخبرة العملية والعلم والمعرفة والتقنية مستوى عالياً جداً.